

## محاضرات القانون التجاري المحاضرة اربعة وعشرون

### عمليات المصارف Les operations banque

لا مرأ في أهمية الدور الذي تقوم به المصارف في مختلف الأنشطة الاقتصادية والتجارية والخدمية ، فهي تقدم خدمات متنوعة ، ومنها تقديم الائتمان بصورة مختلفة ، كمنح القروض لتمويل مختلف المشروعات الصناعية والتجارية والخدمية ، وإصدار خطابات الضمان ، وفتح الاعتمادات وخصم الأوراق التجارية وغيرها من السندات الجائز خصمها <sup>(١)</sup> .

وكذلك تقديم الخدمات المتعلقة بالإيداع ، كقبول الودائع ، وسواء أكانت ودائعاً نقدية أو أوراقاً مالية . وتقديم الخدمات المتعلقة بإجارة الخزائن لحفظ بعض الأشياء أو الأموال أو الوثائق التي يرغب العميل بإيداعها .

وفضلاً عما تقدم تقوم المصارف بتقديم خدمات متنوعة ينصب بعضها على تيسير التبادل التجاري ، كتتظيمه للاعتمادات المستندية أو تنفيذه لأوامر النقل المصرفي . أو تنظيمه لعمليات الاكتتاب بأسهم الشركات المساهمة أو قيامه بأعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية إلى غير ذلك من خدمات . وقد حظيت النشاطات التي تقوم بها المصارف باهتمام المشرعين ، إذ نظمت القوانين التجارية أغلب تلك النشاطات تحت مسمى العمليات المصرفية .

#### خطة الدراسة :

خصص قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ الفصل الثاني من الباب الرابع - المواد ٢٣٩ - ٢٩٣ لبيان أحكام العمليات المصرفية الشائعة التي استقرت القوانين التجارية على تنظيمها، وهي المتمثلة بوديعة النقود وإجارة الخزائن والنقل المصرفي والاعتماد للسحب على المكشوف والاعتماد المستندي والخصم وخطاب الضمان<sup>(٢)</sup> . إلا أن القانون المذكور أغفل تنظيم

<sup>(١)</sup> تبنى المشرع العراقي في أكثر من مناسبة تعريفاً للمصرف، إذ نصت الفقرة ٢ من المادة الأولى من قانون مراقبة المصارف رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٠ الملغي بأن المصرف هو " المؤسسة التي أجاز لها تعاطي الصيرفة في العراق بموجب هذا القانون ٠٠٠ " وكذلك عرف قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ في المادة الأولى المصرف بأنه " المؤسسة التي تزاول أي عمل من أعمال الصيرفة بصفة أساسية إضافة إلى الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى ٠٠٠ " . أما قانون المصارف الصادر بالأمر المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ فقد أشار في المادة ١ إلى أنه " تعني كلمة مصرف شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية ٠٠٠ " .

<sup>(٢)</sup> أما الحساب الجاري فقد نظمه القانون الحالي بوصفه عقداً تجارياً وليس بوصفه عملية مصرفية كما هو الحال في ظل قانون التجارة السابق رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠ . وقد استحسن البعض من الفقه موقف القانون الحالي لأن الحساب الجاري لا يشترط أن يكون أحد طرفيه مصرفاً ، كما سبقت الإشارة ، ٠٠٠ ، يُنظر : الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧٦ .

بعض العمليات المصرفية المعروفة ، كعقد وديعة الأوراق المالية (٣) .

وسيقصر هذا الباب بيان بعض أحكام العمليات المصرفية التي نظمها قانون التجارة الحالي وذلك في فصلين، نخصص أولهما للبحث في أحكام الودائع المصرفية ، بينما نخصص الفصل الثاني لدراسة أحكام الاعتمادات المصرفية .

## الفصل الأول الودائع المصرفية

تُعَدُّ وظيفة الحفظ من الوظائف التقليدية التي اعتادت المصارف على القيام بها . إلا أن عمليات الإيداع تختلف باختلاف الغرض المقصود منها ، إذ يلجأ بعض الأشخاص إلى إيداع أموالهم النقدية لدى المصرف بقصد المحافظة عليها من السرقة أو الضياع ، أو بقصد الحصول على عائد معين من هذه العملية . وتتمثل هذه العملية بعقد وديعة النقود (مبحث أول) . وقد يرغب البعض الآخر من الأشخاص إلى المحافظة على ما لديهم من أشياء أو أموال أو مستندات ذات أهمية خاصة فيستأجرون من المصرف خزانة لإيداعها ، وتتمثل هذه العملية بعقد إجارة الخزائن (مبحث ثان) .

### المبحث الأول : عقد وديعة النقود

تمثل وديعة النقود ضرباً من العمليات المصرفية الشائعة ، إذ اعتاد الأفراد على إيداع نقودهم لدى المصارف تحقيقاً لغايات مختلفة أهمها المحافظة عليها من مخاطر الضياع أو السرقة أو التلف ، أو توظيفها بقصد الحصول على الفوائد التي تمنحها المصارف لقاء إيداعها ، أو الاستفادة من الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه ، كاستخدام مبلغ الوديعة للوفاء بالديون المترتبة بذمته عن طريق تحرير الصكوك أو أوامر النقل المصرفي .

وقد نظم قانون التجارة الحالي أحكام وديعة النقود في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب السابع المواد ٢٣٩-٢٤٧ . ويقصد الإحاطة بهذه الأحكام، نبين أولاً التعريف بوديعة النقود وصورها وإنشائها (مطلب أول) وآثار عقد وديعة النقود (مطلب ثان) .

### المطلب الأول : التعريف بوديعة النقود وصورها وإنشائها

نتولى أولاً التعريف بوديعة النقود (فقرة أولاً) ، وصورها (فقرة ثانياً) وكيفية إنشائها (فقرة ثالثاً) .

(٣) في نقد هذا الموقف يُنظر: أستاذنا ياملكي، أكرم، القانون التجاري، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٩ .

## الفقرة أولاً: التعريف بوديعة النقود

عرفت المادة ٢٣٩ من قانون التجارة وديعة النقود بأنها " عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع"<sup>(٤)</sup> .

ويتضح من التعريف المتقدم أن عقد وديعة النقود يتطلب توافر شروط معينة تتمثل بما

يأتي :

أولاً: ينبغي أن يكون المودع لديه مصرفاً ، خلافاً للحساب الجاري الذي لا يشترط فيه أن يكون أحد طرفيه مصرفاً ، وكما سبق الإشارة إلى ذلك <sup>(٥)</sup> .

ثانياً: أن عقد وديعة النقود - وكما تدل تسميته - هو قاصر على تلقي المصرف نقوداً من المودع دون غيرها من أموال. وهذا الإيداع يتحقق من خلال التسليم الفعلي للنقود من قبل المودع ، وكذلك يتحقق من خلال التسليم الحكمي لها وذلك بقيام المصرف بقيد مبالغ نقدية لمصلحة المودع دون أن يبادر الأخير إلى التسليم الفعلي لها <sup>(٦)</sup> ، كقيد المبالغ الناشئة عن تحصيل حوالات واردة باسم المودع أو فوائد مستحقة له أو بتظهير المودع لأوراق تجارية مستحقة مسحوبة لمصلحته لأمر المصرف<sup>(٧)</sup> . وفي هذه الحالة يشترط لقبد المبالغ الناشئة عن هذه التصرفات تحصيل قيمتها بشكل فعلي<sup>(٨)</sup> . ويترتب على ما تقدم أنه لا يعد عقد وديعة النقود متوافراً - كما ذهب البعض - إذا ما قام المصرف بتلقي سندات تمثل أوراقاً مالية ، كشهادات الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات الإيداع<sup>(٩)</sup> . فعقد وديعة النقود - وكما أسلفنا - يتطلب التسليم الفعلي أو الحكمي للنقود ، وهذا ما لا يتحقق في حال تلقي المصرف لمثل هذه الوثائق .

ثالثاً: أن عقد وديعة النقود يخول المصرف تملك النقود المودعة ، ومن ثم لا يعد متوافراً إذا ما تلقى المصرف النقود تخصيصاً لغرض معين ، ك شراء أوراق مالية، أو ضماناً لدين في ذمة المودع ، فالمودع لم يقصد في الفروض المتقدمة أن يملك المصرف النقود

<sup>(٤)</sup> ويقترب هذا التعريف مما قرره المادة ٣٠١ من قانون التجارة المصري ، والمادة ٣٧١ من قانون المعاملات التجارية الإماراتي التي أطلقت عليها بالوديعة النقدية المصرفية .

<sup>(٥)</sup> يُنظر ما سبقت الإشارة إليه آنفاً : ص ٢٩٦ من هذا المؤلف .

<sup>(٦)</sup> أستاذنا الدكتور الشماخ ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧١ .

<sup>(٧)</sup> المصدر نفسه ، ص ٧٢ .

<sup>(٨)</sup> المصدر نفسه، ص ٧٣ .

<sup>(٩)</sup> الدكتور مصطفى ، أحمد بركات ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٢ .

المودعة ، بل تمكنه من القيام بعمل آخر لمصلحة المودع ، فيكون وكيلاً عن المودع ، وتكون النقود هي وسيلة المصرف لتنفيذ هذه العمليات<sup>(١٠)</sup> .

رابعاً: أن عقد ودیعة النقود يخول المصرف تملك النقود المودعة للتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني كما نصت على ذلك المادة ٢٣٩ من قانون التجارة ، فإذا تلقى المصرف النقود المودعة ليتصرف فيها في مجالات تخرج عن نطاق نشاطه المهني ، كما لو تلقى المصرف النقود بقصد تقديمها كمساعدات لدول تعاني من كوارث طبيعية، فلا يعد مثل هذا التصرف ودیعة نقود بالمعنى الذي حددته المادة ٢٣٩ من قانون التجارة .

#### الفقرة ثانياً: صور ودیعة النقود

تنص المادة ٢٤٣ من قانون التجارة على أن " ترد ودیعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك وللمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن أو جزء منه ، ويجوز أن يعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو حلول أجل معين " .

يتضح من النص المتقدم أن ودیعة النقود يمكن أن ترد في ثلاث صور هي الودیعة التي ترد عند الطلب ، والودیعة التي ترد بحلول الأجل ، والودیعة التي ترد بشرط الإخطار . ونبين هذه الصور تباعاً :

#### أولاً: الودیعة التي ترد عند الطلب :

وهي الودیعة التي يستطيع المودع سحبها كلاً أو جزءاً بمجرد الطلب دون الحاجة إلى أي إجراء<sup>(١١)</sup> ، ولا تدفع المصارف عن هذه الودیعة أية فوائد لأنه يتعذر استثمارها بكل حرية ، ومع ذلك تلجأ بعض المصارف - ويقصد جذب الودائع - إلى منح فوائد بنسب معينة عن هذه الودیعة يقل في العادة عن ذلك الذي تدفعه لأنواع أخرى من الودائع<sup>(١٢)</sup> . ومقابل ذلك قد تلجأ بعض المصارف إلى تقاضي عمولة من المودع عن سحب أي مبلغ من مبالغ الودیعة<sup>(١٣)</sup> . وتمثل الودیعة التي ترد عند الطلب الأصل العام في الودائع كما قررت ذلك المادة ٢٤٣ من قانون التجارة المشار إليها أعلاه .

(١٠) الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٣٩ .

(١١) إلا أنه من الجائز للمصرف الطلب من المودع منحه مهلة لرد الودیعة إذا جاوز مبلغها حداً معيناً ليس بوسع المصرف تهيئته في الحال .

(١٢) الدكتور القليوبي ، سمیحة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٦٣ .

(١٣) الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٦ .

ويطلق على هذه الوديعة بالوديعة الجارية<sup>(١٤)</sup> ، ويقصد بها المودعون استعمالها كأداة لتسوية التزاماتهم عن طريق تحرير الصكوك (الشيكات) أو أوامر النقل المصرفي<sup>(١٥)</sup> .

### ثانياً: الوديعة التي ترد بحلول الأجل

قد يتفق المصرف والمودع على عدم سحب الوديعة إلاّ بحلول أجل معين ، وفي هذه الحالة سيتمتع المصرف بقدر من الحرية في استثمار مبلغ الوديعة لذا فإنه يلزم بدفع فائدة عنها بنسبة مئوية يختلف مقدارها باختلاف الأجل المعين ومقدار الوديعة . ويطلق على هذا النوع من الوديعة بالوديعة المجمدة<sup>(١٦)</sup> أو الوديعة الثابتة<sup>(١٧)</sup> .

وعلى الرغم من المزايا التي تحققها هذه الوديعة للمصرف إلاّ أن المودعين لا يفضلون اللجوء إليها لأنها تقيد حريتهم في استردادها ، كما أنها تفترض بأن يكون للمودع مبالغ نقدية فائضة لا يحتاج إليها خلال مدة الإيداع<sup>(١٨)</sup> .

### ثالثاً: الوديعة التي ترد بشرط الإخطار

وهي الوديعة التي لا يجوز للمودع سحبها إلاّ بعد إخطار المصرف بذلك خلال مدة مناسبة<sup>(١٩)</sup> ، كأن تكون نصف شهر أو شهر لإتاحة الفرصة له لتهيئة مبلغها ، وتدفع المصارف عنها فائدة أعلى من تلك التي تدفعها عن الوديعة التي ترد بمجرد الطلب ، وأقل من تلك التي تدفعها عن الوديعة الواجبة الرد عند حلول الأجل<sup>(٢٠)</sup> .

### الفقرة ثالثاً: إنشاء عقد وديعة النقود

ينبغي لإنشاء عقد وديعة النقود أن تتوافر فيه الأركان العامة المقررة بمقتضى القواعد العامة ، إلاّ أن توافر هذه الأركان لا يكفي لوحده لإنشاء العقد المذكور ، بل أن المصرف يتمتع، وفقاً للرأي الراجح ، في الفقه بسلطة قبول فتح الحساب أو رفض ذلك .

---

(١٤) الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٦ ، الدكتور القليوبي ، سميحة ، ص ٦٦٤ .

(١٥) الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره، ص ٧٦ .

(١٦) المصدر نفسه ، ص ٧٦ .

(١٧) الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٣ .

(١٨) الدكتور العكيلي ، عزيز ، شرح القانون التجاري ، الجزء الثاني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦٦ .

(١٩) ويرى البعض أن هذه الوديعة تمثل نوعاً وسطاً بين النوعين السابقين وهما الوديعة بمجرد الطلب والوديعة لأجل ، يُنظر: فابيا ، شارل ، صفا ، بيار ، الوجيز في قانون التجارة اللبناني، الجزء الأول، تعليق على المادة ٣٠٣ تجارة لبناني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٦٣ .

(٢٠) الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٧٦ .

ففيما يتعلق بأركان العقد فينبغي توافر الرضا ، وهذا يتحقق بتطابق الإيجاب والقبول ، أي باتفاق المصرف والعميل على شروط العقد ، إلا أن العمل قد جرى على قيام المصرف بإعداد نماذج مطبوعة تتضمن شروطاً عامة تطبق بشأن جميع الودائع التي يقرر المصرف قبول إيداعها ، وللمودع أما القبول بهذه الشروط أو رفضها فهل أن ذلك يجعل من عقد وديعة النقود عقد إذعان ينبغي تفسيره بما يتفق ومصلحة الطرف المذعن<sup>(٢١)</sup> كما تقرر ذلك القواعد العامة<sup>(٢٢)</sup> ؟

مع الإقرار بأن ظاهرة وضع العقود النموذجية للعقود المتعلقة بالخدمات أو العمليات التي تقوم بها المصارف هي ظاهرة مألوفة ، إلا أن ذلك لا يجعل من عقد وديعة النقود عقد إذعان ، لأن عقود الإذعان ترد في العادة على أشياء أو خدمات تُعد من الضروريات بالنسبة لحياة الفرد ، كما أن الشخص يملك قدراً من الحرية في عقد وديعة النقود لا يملكه عادة في العقود التي تتوافر سمة الإذعان فيها ، فتعدد المصارف في البلد الواحد ، واختلاف شروط العقد يسهم في التخفيف من سمة الإذعان<sup>(٢٣)</sup> .

ولا يعد عقد وديعة النقود من العقود الشكلية إذ لم يقرر القانون بإتباع شكل معين لانعقاده ، إذ يمكن الاتفاق شفاهاً على إبرامه دون استلزام التوقيع على الاستمارات التي يعدها المصرف لتنظيم العقد<sup>(٢٤)</sup> .

ولعل من نافلة القول بأنه ينبغي أن يكون الرضا خالياً من عيوب الإرادة المقررة بمقتضى القواعد العامة ، وصادراً عن شخص متمتع بالأهلية القانونية .

ولعقد وديعة النقود محل يرد عليه وهي المبالغ التي يقوم المودع بإيداعها لدى المصرف، إلا أنه لما كان عقد وديعة النقود هو لا يتسع لجميع الديون الناشئة بين طرفيه ، إذ أجازت الفقرة ثانياً من المادة ٢٤٠ من قانون التجارة للطرفين الاتفاق على إقصاء بعض العمليات التي يتفق هؤلاء على إقصائها من الحساب .

ويشترط لقيود الديون في حساب وديعة النقود شروطاً عديدة يتماثل بعضها مع تلك المقررة بشأن المدفوعات في الحساب الجاري التي سبق الإشارة إليها ، ويختلف البعض الآخر عنها ، وتتمثل بما يأتي :

(٢١) الفقرة ثالثاً من المادة ١٦٧ من القانون المدني .

(٢٢) الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٠ ، الدكتور مصطفى ، أحمد بركات ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٣ .

(٢٣) ويرى أستاذنا الدكتور ياملكي أنه من الصحيح وصف العقد في هذه الأحوال بعقود الانضمام وليس عقود الإذعان ٠٠ القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٢ .

(٢٤) أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٧ .

أولاً: توافر رضا العميل طرف الحساب على دخول الدين في حساب الوديعة ، فإذا لم يوافق على ذلك فينبغي استبعاده من هذا الحساب<sup>(٢٥)</sup> .

فالإيداع في حساب الوديعة النقدية هو رهن بإرادة العميل الصريحة أو الضمنية ، ولذا من الجائز أن يرفض المودع قيد دين ما في الحساب المذكور لأنه يقوم في الأصل على فكرة الإيداع<sup>(٢٦)</sup> .

ثانياً: أن يكون الدين قابلاً للتسوية بطريق المقاصة ، ولذا ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها لقيد المدفوع أو الدين في الحساب الجاري، وهو أن يكون مؤكداً – أي موجوداً وخالياً من النزاع – ومستحقاً ومتماثلاً<sup>(٢٧)</sup> وكما تم بيان ذلك في موضع سابق<sup>(٢٨)</sup> .

وينبغي كذلك أن يكون لعقد وديعة النقود سبب وهو يتمثل . كما هو معروف . بالبائع الدافع على إنشاء العقد المذكور وهو رغبة المودع في المحافظة على النقود ، أو الرغبة في الادخار ، أو للحصول على ائتمان مقابل إيداع النقود لدى المصرف . أما بالنسبة للمصرف فهو الحصول على النقود بقصد استثمارها في عملياته التي يقوم بها . وينبغي أن يكون السبب مشروعاً بمقتضى ما تقرره القواعد العامة ، فإذا كان البائع من الإيداع هو تبييض أموال متحصلة عن جرائم أو بشكل غير مشروع ، فيعد العقد في هذه الحالة باطلاً .

### الحساب المشترك :

قد تتطلب بعض الظروف أو الأوضاع أو ضرورات التعامل قيام شخصين أو أكثر على فتح حساب مشترك بينهما يتولى فيه هؤلاء إيداع أو سحب مبالغ معينة مع مصرف ما، ومن الأمثلة التي يوردها الفقه على هذا الحساب ذلك الذي يفتحه المصرف لعدة ورثة انتظاراً لنتيجة قسمة التركة أو للشركاء في شركة محاصة . ويطلق على هذا الحساب بالحساب الشائع indivis .

وقد أشارت المادة ٢٤٦ من قانون التجارة إلى أن للمصرف أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك ، وفي هذه الحالة ينبغي فتح هذا الحساب بمقتضى طلب يقدمه طالبو فتح الحساب جميعاً أو من قبل أحدهم بتفويض من الباقيين بمقتضى تفويض مصدق لدى جهة مختصة – كوكالة مصدقة من كاتب عدل – أو مصدقاً لدى المصرف نفسه ، وهذا ما قرره الفقرة أولاً من المادة ٢٤٦ من قانون التجارة .

(٢٥) المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

(٢٦) المصدر نفسه ، ص ٨٥ .

(٢٧) في تفصيل ذلك: أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٦-٨٨ .

(٢٨) يُنظر: ما سبق ص ٣٠١ وما بعدها من هذا المؤلف .

وينبغي أن يتم الإيداع والسحب بحضور أصحاب الحساب المشترك جميعاً، أو بحضور أحدهم مباشرة هذه العملية أصالة عن نفسه ومفوضاً عن الباقيين بما زاد عن حصته وذلك بموجب توكيل يكون صريحاً ، وقد يستفاد ضمناً بدليل قاطع عليه<sup>(٢٩)</sup>. وقد بينت الفقرة ثانياً من المادة ٢٤٦ من قانون التجارة اثر الحجز الواقع على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك إذ بينت بأن الحجز المذكور يسري على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم تبليغ المصرف ، ويجب على الأخير أن يوقف السحب من الحساب المشترك وإبلاغ باقي الشركاء أو من يمثلهم بذلك خلال مدة خمسة أيام ، فإذا مضت المدة المذكورة دون اتفاق الشركاء على تصفية علاقاتهم الناجمة عن الحجز جاز للمصرف غلق الحساب ، وفي هذه الحالة يعد الشركاء جميعهم متضامنين بالرصيد المدين تجاه المصرف .

وكذلك بينت الفقرة ثالثاً من المادة المذكورة بأنه لا يجوز للمصرف عند إجراء المقاصة بين الحسابات المختلفة الخاصة بأصحاب الحساب المشترك إدخال هذا الحساب في المقاصة إلا بموافقة خطية من باقي الشركاء . وأخيراً أشارت الفقرة رابعاً من المادة أعلاه بأنه في " حال وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدته الأهلية فيجب على الباقيين خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقدته الأهلية إخبار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب ، وعلى المصرف إيقاف السحب من هذا الحساب حتى يتم تعيين الخلف " (٣٠) .

ومن الجلي أن قانون التجارة أراد أن يخفف من سمة الاعتبار الشخصي الذي يوصف به عقد ودیعة النقود فلم يقض بانقضائه ، وإنما أجاز استمراره إذا رغب الورثة بذلك ، وكذلك ينبغي موافقة أصحاب الحساب المشترك على دخول الورثة ، وإلا جاز تصفية حصة مورثهم من الحساب بحسب قيمتها يوم الوفاة.

### المطلب الثاني : آثار عقد ودیعة النقود

يرتب عقد ودیعة النقود آثاراً معينة بالنسبة للمصرف المودع لديه (فقرة أولاً) وبالنسبة للمودع (فقرة ثانياً) ونبين هذه الآثار تباعاً .

#### الفقرة أولاً: آثار عقد ودیعة النقود بالنسبة للمصرف

تتمثل آثار عقد ودیعة النقود بالنسبة للمصرف بالحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي ينبغي عليه القيام بها :

(٢٩) الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٦١ .

(٣٠) ويشير هذا النص التساؤل فيما إذا لم يبادر باقي أصحاب الحساب المشترك بإبلاغ المصرف بوفاة أو فقدان أهلية أحدهم . إذ كان من الأولى إلزام الورثة في حالة وفاة الشخص المذكور بإبلاغ المصرف بذلك .

## أولاً: حقوق المصرف

تتمثل حقوق المصرف بانتقال ملكية النقود المودعة إلى المصرف المودع لديه ، وهذا ما أشارت إليه المادة ٢٣٩ من قانون التجارة التي أجازت للمصرف تملك النقود المودعة . ويترتب على ذلك ما يأتي :

١- حق المصرف بالتصرف في النقود المودعة بوصفه مالكا لها بما يتفق مع نشاطه المهني وهذا ما أكدته المادة ٢٣٩ من قانون التجارة التي ذكرناها في موضع سابق . ولا يعد المصرف مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة في حال تصرفه بالمبالغ المودعة <sup>(٣١)</sup> . لأن يده على الوديعة هي ليست يد أمانة ، كما هو الحال بالنسبة لعقد الوديعة المقرر بمقتضى القواعد العامة ، وإنما يد مالك يحق له التصرف فيها كما يشاء <sup>(٣٢)</sup> . إلا أن البعض يرى بأنه من الممكن أن يسأل المصرف عن جريمة إساءة الأمانة إذا تصرف بالوديعة بعد إيداعها لديه في سبيل القيام بعملية معينة أو لغرض معين من دون إتمام هذه العملية أو هذا الغرض <sup>(٣٣)</sup> .

٢- جواز التمسك بالمقاصة من قبل المصرف إذا توافرت شروطها تجاه المودع عند مطالبته باسترداد الوديعة <sup>(٣٤)</sup> .

٣- تحمل المصرف تبعة هلاك الوديعة وفقاً لقاعدة " أن الشيء يهلك على مالكة " .

## ثانياً: التزامات المصرف

يلتزم المصرف في عقد وديعة النقود بما يأتي :

### ١ - الالتزام بقبول الإيداع :

يلتزم المصرف في عقد وديعة النقود بقبول إيداع النقود المسلمة من قبل المودع ، وقد ينصب الإيداع على مبلغ واحد أو مبالغ عدة على شكل دفعات طالما كان حساب الوديعة مفتوحاً وبقيت علاقة المصرف بالمودع قائمة <sup>(٣٥)</sup> .

إلا أن التزام المصرف بقبول الإيداع مقيد بعدم قبول إيداع المبالغ التي اتفق الطرفان على إقصائها من الدخول في الحساب ، كما أجازت ذلك الفقرة ثانياً من المادة ٢٤٠ من قانون التجارة التي سبق بيانها فيما تقدم .

---

(٣١) الدكتور العكيلي ، عزيز ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٧٣ .

(٣٢) الدكتور القليوبي ، سميحة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٦٩ .

(٣٣) الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٥٧ .

(٣٤) الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٤ .

(٣٥) الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٦ .

وإذا كان الإيداع يتحقق غالباً من جانب العميل ، إلا أنه من الجائز أن يتم من قبل الغير ليقوم المصرف بقيده في حساب المودع ، إلا أنه يشترط لذلك قبول المودع لهذا الإيداع<sup>(٣٦)</sup> .

## ٢ - رد الوديعة :

يلزم المصرف بمقتضى المادة ٢٣٩ من قانون التجارة برد مثل الوديعة ، أي برد ذات العدد من المبالغ التي تسلمها وبذات العملة التي تسلمها دون الأخذ بنظر الاعتبار التغيير الذي يطرأ على قيمتها ما بين تاريخ الإيداع والرد<sup>(٣٧)</sup> أي أنه ملزم برد مثل الوديعة وليس قيمة الوديعة<sup>(٣٨)</sup> . وذلك خلافاً للوديعة العادية التي يلزم فيها المودع لديه برد عين ما تسلمه ، ذلك لأن المصرف لا يعد بمركز المودع لديه بالمعنى الذي تقرره أحكام عقد الوديعة المقررة بمقتضى القواعد العامة التي يلزم فيها برد الشيء عيناً . والرد يكون واجباً ، بمقتضى أحكام المادة ٢٤٣ من قانون التجارة التي سبق بيانها فيما تقدم ، بمجرد الطلب أو عند حلول الأجل أو وفقاً للمدة المحددة في الإخطار . ولما كانت وديعة النقود لا تمنح للمودع انتمائاً بما زاد عن مبلغها ، لذا لا يجوز للمودع سحب مبالغ من المصرف تزيد عما هو مودع فيه ، وينبغي على المصرف إخطار العميل بتسوية مركزه المالي في حال قيامه بعمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد حسابه مديناً للمصرف ، وهذا ما قرره المادة ٢٤١ من قانون التجارة . إلا أن عدم اعتراض المصرف على قيام المودع بسحب مبالغ تزيد عما أودعه يعد قبولاً منه على منح المودع انتمائاً بقيمة هذه المبالغ .

والأصل بمقتضى المادة ٢٤٤ من قانون التجارة أن يكون الإيداع والسحب في فرع المصرف الذي فتح الحساب ما لم يتفق على غير ذلك .

## ٣ - الالتزام بدفع الفائدة :

يلزم المصرف - فضلاً عن رد الوديعة - بدفع فائدة للمودع إذا قضى الاتفاق بذلك . ولما كان الحساب العادي - أي حساب وديعة النقود - هو غير منتج للفوائد إلا إذا وجد شرط خاص بذلك<sup>(٣٩)</sup> ، لذا فإن دخول الدين في هذا الحساب يؤدي إلى وقف سريان الفوائد الاتفاقية التي كان ينتجها قبل دخوله في الحساب وهذا ما أكدته المادة ٢٤٣ من قانون التجارة ، ومقابل

(٣٦) الدكتور عوض ، علي جمال الدين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٩٦ .

(٣٧) أستاذنا الدكتور ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٥ .

(٣٨) الدكتور القيلوبي ، سميحة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٦٦-٦٦٧ .

(٣٩) أستاذنا الدكتور الشماع ، فائق ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٩ .

ذلك سريان فوائد جديدة ناشئة عن الشرط المذكور تختلف من حيث سريانها ونسبتها عن تلك التي كانت تسري على الدين قبل دخوله الحساب<sup>(٤٠)</sup> .

ولم يحدد قانون التجارة العراقي وقت سريان الفائدة ، خلافاً لبعض القوانين التجارية العربية التي حددتها ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن عطلة ، ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هنالك اتفاق بخلاف ذلك<sup>(٤١)</sup> . فلا يدخل في حساب الفوائد يوم الإيداع أو الذي يليه إن كان عطلة ولا يوم رد المبلغ . وينبغي إضافة الفائدة المستحقة في نهاية السنة إلى أصل المبلغ المودع لينتج معه فائدة جديدة في السنة أو السنوات التالية إلى اليوم الذي يسبق إعادة الوديعة<sup>(٤٢)</sup> .

#### ٤ - التزام المصرف بإرسال بيان بالحساب إلى المودع :

ينبغي بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون التجارة على المصرف أن يرسل بياناً بالحساب إلى المودع مرة كل سنة ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك ويتضمن هذا البيان (صورة من الحساب) ، أي تفاصيل العمليات الداخلة فيه ومقدار الرصيد وآخر حركة له .

#### الفقرة ثانياً: آثار عقود وديعة النقود بالنسبة للمودع

لا يترتب عقد النقود أية التزامات تفصيلية بالنسبة للمودع سوى التزامه بتسليم الوديعة إلى المصرف وفقاً للشروط المتفق عليها سواء أكان التسليم نقداً أو بشكل صك (شيك) إلا أن تسليم الصك لا يترتب عليه قيد مبلغه إلا بعد استلام قيمته من قبل المصرف المودع لديه<sup>(٤٣)</sup> . أما حقوق المودع فتتمثل بحقه الأساس في استرداد مثل ما أودعه ، والفائدة إذا وجد شرط يقضي بها، وذلك وفقاً للاتفاق الحاصل مع المصرف أي سواء عند الطلب أو حلول الأجل أو بشرط الإخطار كما سبق تفصيل ذلك .

وينبغي الإشارة إلى أن قانون التجارة لم يتضمن أحكاماً بشأن انقضاء عقد وديعة النقود، كما هو الحال بالنسبة للحساب الجاري<sup>(٤٤)</sup> . إلا أنه من الممكن أن ينقضي العقد المذكور بفسخ العقد واسترداد الوديعة ، أو صدور حكم بإفلاس المودع أما وفاة المودع أو فقدانه الأهلية ، فلا يبدو سبباً يبيح انقضاء الوديعة إذ سبقت الإشارة عند بحث أحكام الحساب المشترك أنه من الجائز في حال وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقدانه الأهلية استمرار الوديعة مع ورثته

(٤٠) أستاذنا الدكتور الشماخ ، فائق ، مصدر سبق ذكره، ص ٨٩ .

(٤١) المادة ٣٠٧ تجارة لبناني .

(٤٢) الدكتور ياملكي ، أكرم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

(٤٣) الدكتور ناصيف ، إلياس ، الكامل في قانون التجارة ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٦١ .

(٤٤) المادة ٢٣٠ من قانون التجارة التي بينها في موضع سابق ، يُنظر: ص ٣١٣ من هذا المؤلف .

أو ذويه إذا رغبوا بذلك ، لذا يكون من الجائز لورثة المودع الاستمرار في بقاء حساب الوديعة مفتوحاً إلا أنه ينبغي موافقة المصرف على ذلك .